

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قضاء صيدا
اتحاد بلديات صيدا - الزهراني

دفتر شروط تلزيم جمع ونقل النفايات
من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني
لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفةة وموضوعها

١- يُجري إتحاد بلديات صيدا - الزهراني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لمدة عام وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
٢- إن الغاية من هذا التلزيم هي جمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية يومياً على جميع أنواعها بـإثناء الردميات وأغصان الأشجار والنفايات الطبية والشعاعية (حسب اتفاق البلديات) إما من المستوعبات والبراميل المختلفة الموزعة حالياً والتي ستوزع مستقبلاً على عاتق الملزّم تبعاً للحاجة في الشوارع، أو من أمام المنازل مباشرة والتي تكون موضوعة دون مستوعبات في الشوارع وداخل الأحياء والبلديات.
إن حجم النفايات اليومي هو بحدود ١٨٠ طن كحد أقصى ويتوجّب على الملزّم إثناء نقل وجمع هذه النفايات وتسليمها إلى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا التقيّد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية وبخاصة تسرب العصاره.

إن النطاق الجغرافي لللتزام يشمل كل إتحاد بلديات صيدا الزهراني بـإثناء مخيم عين الحلوة وهي: صيدا - حارة صيدا - المية ومية - درب السيم - الهلالية - البرامية - عيرا - مجلبيون - الصالحية - الغازية - مددوشة - عنقون - بقسطا - عين الدلب - القرية - طنبوريت.

إن جمع النفايات اليومي يشمل : المنازل - الشوارع - المحلات التجارية - المكاتب - الأسواق التجارية - المناطق الصناعية - المستشفيات - أسواق الخضار بالمفرق - المصالح - المداجن - محلات بيع اللحوم - المؤسسات الرسمية - المدارس - الثكنات العسكرية - المطاعم - المؤسسات السياحية والدينية.

أما في أوقات المهرجانات السياحية والرياضية يتم جمع النفايات التي تكون داخل أكياس بلاستيكية من جميع الشوارع.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- ٤- مرافق دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند التصريح / التعهد
 - الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٣: ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤: الكشف التقديري وتحليل الأسعار

يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبنى بلدية صيدا – الطابق الثاني مع دفع البدل المالي المذكور بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسماوح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١. على العارض ان يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال جمع ونقل النفايات متخصصة في جمع النفايات.

٢. ألا يكون قد ثبت مخالفته للأدلة المهنية.

٣. أن يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء.

٤. الإيفاء بجميع الالتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.

٥. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينـه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكـه المهني أو بتقدـيم بيانـات كاذـبة أو ملـفة بشـأن أهـليـته لإـبرـام عـقد الشـراء أو بـإـفـسـاد مـشـروع شـراء عـام أو تـلـزـيمـ، وأـلا يـكـون أـهـليـته قد أـسـقطـت عـلـى نـحـو آخر بـمـقـضـى إـجـرـاءـاتـ إـيقـافـ أو حـرـمانـ إـدارـيـ، وأـلا يـكـونـ في وـضـعـ إـقـصـاءـ عـنـ إـشـتـراكـ فـي الشـراءـ العـامـ.

٦. ألا يكون قيد التصفية أو صادرـةـ بـحـقـهـ أـحـكـامـ إـفـلاـسـ.

٧. ألا يكون قد حـكـمـ بـجـرـائمـ إـعـتـيـادـ الرـبـىـ وـتـبـيـضـ الأـموـالـ بـمـوجـبـ حـكـمـ نـهـائـيـ وإنـ غـيرـ مـبرـمـ.

٨. ألا يكون مـشارـكـ فـيـ السـلـطـةـ التـقـرـيرـيـةـ لـلـإـتـحـادـ وـأـلا يـكـونـ لـدـيـهـ مـعـ أـيـ مـنـ أـعـضـاءـ السـلـطـةـ التـقـرـيرـيـةـ لـلـإـتـحـادـ وـمـصـالـحـ مـادـيـةـ أـوـ تـضـارـبـ مـصـالـحـ.

يجـريـ التـلـزـيمـ بـطـرـيـقـةـ الـمنـاقـصـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ أـسـاسـ سـعـرـ سـنـوـيـ يـقـدـمـهـ الـعـارـضـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ إـلـزـامـهـ بـالـقـيـامـ بـالـمـهـامـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ الـبـنـوـدـ الـلـاحـقـةـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ التـلـزـيمـ لـمـدـةـ عـامـ وـاحـدـةـ فـقـطـ يـمـكـنـ تـمـدـيـدـهـ لـمـدـةـ أـفـصـاهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .

المادة ٣: موجبات الملزـمـ:

أولاً: الإقرار وضمان حـسـنـ التـنـفـيـذـ :

يعـتـبرـ تـقـدـيمـ الـعـرـضـ مـنـ مـوـقـعـهـ إـقـرارـاًـ بـتـنـفـيـذـهـ لـجـمـيعـ بـنـوـدـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ، وـعـنـ رـسـوـ الـمـنـاقـصـةـ عـلـىـ أـحـدـ الـعـارـضـينـ يـصـبـحـ مـلـزـمـاًـ بـمـضـمـونـ عـرـضـهـ لـمـدـةـ تـسـعـينـ يـوـماًـ منـ تـارـيخـ جـلـسـةـ فـضـ العـرـوضـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ الـمـبـاـشـرـةـ بـالـعـمـلـ خـلـالـ مـهـلـةـ لاـ تـتـعـدـىـ ١٥ـ /ـ يـوـماًـ (ـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماًـ)ـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ حـسـبـ الـأـصـولـ، وـتـقـدـيمـهـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ بـإـحـدـىـ الـطـرـيقـتـيـنـ الـعـائـدـتـيـنـ لـتـقـدـيمـ ضـمـانـ الـعـرـضـ بـقـيـمةـ عـشـرـ بـالـمـائـةـ (ـ١٠ـ %ـ)ـ مـنـ قـيـمةـ الصـفـقـةـ خـلـالـ مـهـلـةـ لـاـ تـتـجاـوزـ ١٥ـ /ـ يـوـماًـ (ـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماًـ)ـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ هـذـاـ التـبـلـيـغـ وـفـيـ مـطـلـقـ الـاحـوالـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـمـلـزـمـ الـمـبـاـشـرـةـ بـالـتـنـفـيـذـ قـبـلـ تـقـدـيمـهـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ، وـأـنـ لـمـ يـقـمـ الـمـلـزـمـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ يـصـادـرـ ضـمـانـ عـرـضـهـ لـصـالـحـ الـاتـحـادـ، كـمـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ كـامـلـ ضـمـانـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ صـالـحاـ"ـ لـإـسـتـخـدـامـهـ وـإـسـتـعـمـالـهـ مـنـ قـبـلـ الـإـتـحـادـ وـفـقـ بـنـوـدـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ هـذـاـ كـامـلـ مـدـةـ التـنـفـيـذـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ شـهـرـ بـعـدـ إـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـعـادـ ضـمـانـ الـعـرـضـ إـلـيـهـ.

يعاد ضمان حُسن التنفيذ إلى المتعهد (الملتزم) بعد اجراء الاستلام المؤقت للاشغال وتنظيم
كشف نهائي من قبل الادارة.

ثانياً: الموجبات المفروضة على الملتزم:

- ١- يتعهد الملتزم بتقديم الآليات وتأمين اليد العاملة اللازمة.
- ٢- يقوم الملتزم بجمع ونقل النفايات إلى مركز الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الاتحاد ..
- ٣- يكون الملتزم مسؤولاً" عن الآليات المقدمة بحيث يؤمن بشكل دائم صيانتها الميكانيكية والهيدروليكيه وحسن مظهرها الخارجي وكذلك المسؤولية المدنية والتأمين ضد الحوادث .
- ٤- عليه ان يقدم بالإضافة الى الشاحنات المعدات والآليات الازمة لحسن تنفيذ الإلتزام على ان تكون جميعها بحالة ممتازة .
- ٥- عليه ان يؤمن غسيل الشاحنات يوميا" بعد إنتهاء عملها مع مراعاة الشروط الصحية والبيئية (مغسل خاص او عام) .
- ٦- عليه ان يقدم زياً "موحدا" يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه وان يثبت إتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- ٧- عليه ان يؤمن جميع افراد فريقه ضد الغير على ان يقدم الوثائق الثبوتية للاتحاد .
- ٨- عليه ان يؤمن ضد الغير جميع الآليات الخاصة به على ان يقدم الوثائق الثبوتية للاتحاد .
- ٩- عليه ان يقوم بطلاء الشاحنات والآليات بلون موحد متفق عليه مع الاتحاد .
- ١٠- يكون الملتزم وحده مسؤولاً" عن جمع ونقل النفايات ونقلها الى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا .
- ١١- يأخذ الملتزم على عاته اعتماد كافة الاحتياجات الضرورية لإنقاء الغير من مخاطر الأعمال.
- ١٢- يكون الملتزم طليعة مدة العقد وحده مسؤولاً" تجاه الاتحاد والغير عن كافة اعمال مستخدميه وعن استعمال المنشآت والمعدات وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحقة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد .
- ١٣- على الملتزم اعطاء الاولوية في استخدام اجراء بلديات الاتحاد وفي جميع الحالات يجب ان لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق بلديات الاتحاد عن ستين بالمئة من اجمالي العدد وفي حال عدم امكانية تامين العدد المطلوب من الاشخاص المسجلين ضمن نطاق بلديات الاتحاد يمكن للملتزم بعد موافقة الاتحاد استخدام الاجراء من غير ابناء البلديات المعنية ، على الملتزم رفض المستخدمين اللذين يتبيّن انه غير مرغوب فيهم من قبل الاتحاد في حال كانت الاسباب المدلي بها من قبل الاتحاد صالحة ومقبولة ، وكذلك الامر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيّدون ببرنامج ودوام العمل الذي سيتلقى عليه مع الاتحاد .
- ١٤- يكون الملتزم مسؤولاً" عن تأمين المستويات او البراميل او مستوى عبوات بلاستيكية داخل بلديات ومدن قرى الاتحاد (حسب الجدول المرفق) كما يعود لبلديات مجلس الاتحاد لفت نظر الملتزم خطيا الى اي نقش في البراميل او اي تأكل او اهتراء فيها على ان لا يتتحمل الاتحاد او البلديات ثمنها ومسؤولية تامينها وتوزيعها وتحديد نوعها وحجمها ونوع المعدن او البلاستيك فيها وطلاؤها وغير ذلك.
- ١٥- يقوم الملتزم بإقامة حملات توعية صحية وبيئية حول مصار ومخاطر النفايات وتوزيع مناشير بالخصوص المذكور في مدن وقرى الاتحاد وبالتنسيق مع الاتحاد .

ثالثاً: المهام المطلوبة من الملزم:

- (١) أن يقوم يومياً بجمع النفايات المنزلية من أمام المنازل، وكذلك بجمع النفايات المودعة في مستوعبات الشوارع في مدن وبلدات الإتحاد حسب التوزيع المحدد في المادة الأولى.
- (٢) أن يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة حول المستوعبات.
- (٣) أن يؤمن الصيانة المستمرة وقطع الغيار للمستوعبات في الشوارع وتنظيفها كما يؤمن طلاء البراميل والمستوعبات دوريأً كل أربعة أشهر لمحافظة عليها بشكل لائق وصحي.
- (٤) أن يؤمن رش الكلس حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح لمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.
- (٥) أن يلتزم إيصال النفايات إلى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا .
- (٦) أن يلتزم جمع نفايات المسالخ والمداجن وأسواق الخضار والفواكه بالفارق وفضلات اللحامين بالوقت والطريقة المناسبة بالإتفاق مع كل بلدية بشكل منفصل عن جمع النفايات المنزلية ونقلها إلى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا .
- (٧) سيحدد إتحاد بلدات صيدا - الزهراني لاحقاً موعد بدء تنفيذ وتطبيق نظام الفرز المنزلي الكامل أو الجزئي للنفايات، في هذه الحالة يكون الملزم مسؤولاً بالإضافة إلى جمع النفايات اليومي عن جمع النفايات المفرزة غير العضوية (زجاج - بلاستيك - كرتون-إلخ....) مرتين في الأسبوع على أن تجمع في مستوعبات مخصصة لذلك يؤمنها الإتحاد موزعة في الشوارع والأحياء وتنقل بواسطة شاحنات خاصة يؤمنها الملزم إلى مركز الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أخرى ضمن نطاق الإتحاد.
- (٨) أن يقدم بيك آب قلاب دوبل جنت عدد ٤/٤ مع عاملين لكل بيك آب للقيام بعملية التعزيل ورفع الأنقاض حول المستوعبات دوريأً.
- (٩) أن يقدم بلوتو/ بلاطة لرفع الحاويات الكبيرة ضمن نطاق الإتحاد ونقلها إلى مركز المعالجة.
- (١٠) مواعيد جمع النفايات اليومية والآليات المستعملة:

يتم الإتفاق على كافة التفاصيل بين الملزم والإتحاد قبل البدء بتنفيذ العقد، ويحدد بصورة مبدئية على الوجه التالي:

أ- الشوارع الرئيسية:

يتم الجمع يومياً قبل الساعة السادسة صباحاً من المستوعبات، الشاحنات المستعملة "كومبكترز" كما تتم عملية الجمع مرتين على الأقل في الشوارع الرئيسية والمناطق التالية: (على سبيل المثال لا الحصر) بوليفار د. نزيه البزري - بوليفار عادل عسيران - بوليفار رياض الصلح - بوليفار رفيق الحريري - بوليفار فؤاد شهاب - زاروب النجاصة - شارع ناتاشا سعد وخلف الشارع - شارع الحاج حافظ - شارع الإسكندراني - تعمير عين الحلوة - تلة سيروب.

ب- الأحياء:

الجمع يومياً من الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر خلال تسعه أشهر من أول تشرين أول وحتى آخر حزيران - ومن السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً خلال الثلاثة أشهر المتبقية من السنة من أول تموز حتى آخر أيلول، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

جـ- الأسواق التجارية لمدينة صيدا:

الجمع مرتان في اليوم، وتحديد الأوقات بالإتفاق مع البلدية المعنية، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

دـ- المدن الصناعية وأسواق الجملة لبيع الخضار والفواكه:

الجمع يومياً بعد إغلاق المحلات وقبل السادسة صباحاً، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

هـ- المستشفيات (ما عدا النفايات الطبية والشعاعية):

الجمع يومياً بين الساعة السادسة والثامنة صباحاً - بواسطة شاحنة خاصة مستقلة.

وـ- مدينة صيدا القديمة:

بسبب خصوصية مدينة صيدا، ضيق الطرق والممرات وإستحالة دخول شاحنات النفايات، يتم الجمع من أمام المنازل مباشرة مرتين في اليوم صباحاً ومساءً بواسطة عربات تجر باليد شرط أن تكون دواليبها من الكاوتشوك أو بواسطة آليات خاصة بالمدن الأثرية القديمة، "دنبور" أو ما شابه يؤمنها الملزم.

زـ- منطقة الغازية:

بسبب كثافة السكان وضيق الطرق في أحياط بلدة الغازية التالية يتم الجمع من البراميل والمستوعبات مررتين في اليوم صباحاً ومساءً.

حـ- منطقة درب السيم:

بسبب كثافة السكان في منطقة درب السيم - حي سيروب - يتم الجمع من البراميل والمستوعبات مررتين في اليوم صباحاً ومساءً من حي سيروب.

طـ- منطقة المياه وميه:

بسبب كثافة السكان في منطقة المياه وميه يتم الجمع من البراميل والمستوعبات مررتين في اليوم صباحاً ومساءً (تعمير وفيلات).

المادة ٤: طريقة التلزيم والإراساء

١- يجري التلزيم بطريقة المناقضة العمومية.

٢- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحابها العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

أ- يحق الإشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

٢. يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويعهد التقيد بها وتتفيدها جميعهم من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.

٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.

٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إياه بالسرعة الممكنة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفة:

١- المؤهلات المالية

- تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات (الثلاث) الماضية للشركة أو كشف حساب حديث للأفراد العارضين.

٢- المؤهلات الفنية/النقية/المهنية

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتبعى جمع ونقل النفايات موضوع الصفة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية

٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين.

٣- براءة ذمة من نقابة المقاولين.

٤- شهادة الأيزو (إن وجدت).

٥- شهادة حُسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الأخيرة.

٦- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة

العدو الإسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة وذلك بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابق بقيمة /٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.
- ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل غفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقouات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٠- ضمان العرض المحدد بقيمة /٤٠٠ ل.ل.
- ١١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).
- ١٢- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ١٣- السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم).

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مغلق وموقع من قبل العارض ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطى حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الاتحاد الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشرارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للاتحاد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن يتتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الاتحاد بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٦٦ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للاتحاد أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العرض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض، ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمن عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ ٤٠٠ / مليون ل.ل.
- ٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة التلزم (تحدد بإضافة ٢٨ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض).
- ٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حُسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حُسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدد قيمة ضمان حُسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حُسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حُسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حُسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يُعاد ضمان حُسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حُسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد الاتحاد، وإما بمحض كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلدیات صیدا - الزهراني لمدة عام) لصالح الاتحاد.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢ : تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينذّر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم (١ و ٢)
 - إسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (**الاتحاد - مبني بلدية صيدا**) عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم (**الاتحاد - مبني بلدية صيدا**) ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمه إلى (**الاتحاد - مبني بلدية صيدا**).
- ٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (**الاتحاد - مبني بلدية صيدا**).
- ٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
- ٥- يُزود الاتحاد العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- يحافظ الاتحاد على أمن العرض وسلمته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٧- لا يُفتح أي عرض يتسلمه الاتحاد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣ : فتح وتقييم العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرأ دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

- ٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإداره لمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإداره إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يتلزم الخبراء السريه والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى لللجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للإتحاد دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزيم.
- ٧- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركون في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليه المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملزم المؤقت.
- تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضرها تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإتحاد أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢ - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣ - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤ - إذا تساوى عدة مناقصين بالسعر المقترن، أعيدت المناقصة فوراً بينهم دون سواهم، وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين، وفي حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة ١٤: استبعاد العارض
يستبعد الاتحاد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين الاتحاد أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية
يعتبر العارض فور تقديم العرض متزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: إلغاء الشراء وأو أي من إجراءاته
يمكن للإتحاد أن تلغي الشراء وأو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- يقبل الاتحاد العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخضاً اخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ الاتحاد العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الاتحاد بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الاتحاد العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت، يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الاتحاد التعاقد عليه.
- ٦- لا ينَّفذ الاتحاد التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنّع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادِر الاتحاد ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للاتحاد أن يلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للإتحاد أن يرفض أي عرض إذا قرر أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض إنخفاضاً غير عاديًّا إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١: مدة التنفيذ يكون التلزيم لمدة عام من تاريخ إعطاء أمر المباشرة، ويمكن تجديده لمدة عام إضافية بموافقة الطرفين.

في حال لم تتمكن الجهة الشارية من إجراء تلزيم جديد لأي سبب كان، يستمر الملزم بالتزامه لمدة ستة أشهر إضافية لحين إنجاز إجراءات التلزيم الجديدة، وإذا لم تتمكن الجهة الشارية من إنجاز إجراءات التلزيم الجديدة مع نهاية الستة أشهر الإضافية المذكورة، يستمر التلزيم لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى إضافية.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديليها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكاليف تنفيذ العقد.

ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجدة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الإتحاد، وعلى الأدنى خطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥٪ لعقود الأشغال.

ج- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ ،

د- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يعلل ذلك بمحض تقرير من الإتحاد.

ثُرابي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

تدفع بدل الأعمال المنفذة بالدولار الأميركي على أساس سعر الدولار الرسمي المعتمد على المنصة المركزية والذي يصدر دورياً عن مصرف لبنان لقاء فواتير شهرية (معززة بقسائم الأوزان الصادرة عن معمل الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الإتحاد) خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمها .

المادة ٢٤: التعاقد الثنائي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١- يمكن أن يعهد الملزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٪ من قيمة العقد، على الملزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثنائي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ٧/ أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٢- تطبق على المتعاقد الثنائي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (طبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- ١- يعين مجلس الإتحاد لجنة خاصة، تكلف بالإشراف على تنفيذ الملزام لكافة تعهداته وشروط الإلتزام طيلة مدة العقد ويكون كل رئيس بلدية مسؤولاً ضمن نطاقه.
- ٢- يتولى الإشراف من يكلّفه الإتحاد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الإتحاد التعاقد، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرّف غير منطبق على الأصول ينفذ في موقع العمل.
- ٤- يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشفوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت النهائي، وينبئ رأيه باقتراحات الملزام وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- ٥- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاته بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشفوفات:

يجب أن يحدّد في شروط العقد ما يلي:

- ١- وزن القماممة المنزلية ونفايات المدن: يتم وزن النفايات المجمعة بواسطة الميزان القائم عند مدخل معمل الفرز والمعالجة في صيدا قبل تفريغها داخل المعمل وذلك لإدراج أوزانها في الفواتير الشهرية. أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الإتحاد.
- ٢- وجوب تقديم الملزام كشوفات شهرية مصدقة أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الملزام للمهام المطلوبة منه وفقاً لدفتر الشروط وبعد حسم الغرامات التي تكون قد فرضت على الملزام.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزام المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يُعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزام تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإتحاد ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم الإتحاد باتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حُسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي على أساس سعر الدولار الرسمي المعتمد على المنصة المركزية والذي يصدر دورياً عن مصرف لبنان، وذلك بمحض كشوفات شهرية تقدم من قبل المتعهد وفقاً للأصول.
- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - عندما تبرز الحاجة إلى خدمات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الاتحاد، وعلى الأقل تخطي قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥٪ لعقود الأشغال.
 - في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الشراء العام، عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بمحض تقرير من الاتحاد.
 - تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٨: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם تصديق الصفة، و ٤/٤ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) في حال إخلال الملزם لموجباته ولشروط المتفق عليه:

- ١- إذا ظهر للإتحاد أو للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على التنفيذ أن الملزם قد أخل في واحدة أو أكثر من موجباته الواردة في المادة السابعة، يوجه رئيس إتحاد بلديات صيدا - الزهراني خلال ثلاثة أيام بناء على طلب رئيس البلدية المعنية إنذاراً خطياً للملزם ينذره فيه بضرورة إصلاح المخالفة خلال مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ تبلغه الإنذار.

يتم إصلاح المخالفة بإشراف البلدية المعنية التي تكون المخالفة حاصلة ضمن نطاقها الجغرافي، وتثبت هذه الواقعة بتقرير خطى تنظمه البلدية المعنية تذكر فيه نوع المخالفة، وتاريخ حصولها، وطريقة وتاريخ معالجتها من قبل الملزם وأسماء العمال المكلفين بذلك وتوقيعهم.

بعد تنظيم التقرير يوقعه رئيس البلدية المعنية ويرسل نسخة عنه للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا الالتزام.

إذا لم يقم الملزם بإصلاح المخالفة خلال المهلة المحددة أعلاه من تاريخ إنذاره يغرم بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية بحال كانت المخالفة طفيفة وغير جوهرية.

إذا امتنع الملزوم عن جمع النفايات خلال مدة ٢٤ ساعة فيغمر بما نسبته قيمة الإلتزام السنوية مثمناً على ١٠٠، وعند تعمد الملزوم تكرار المخالفات لعدة مرات، اعتبر الملزوم ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون توجيه أي إنذار له وتطبق عليه الأحكام النافذة، وفي حال إعادة المناقضة لا يحق لهذا الملزوم الناكلاً أن يشتراك فيها مجدداً.

يتم فرض الغرامة بقرار يصدر عن مجلس الاتحاد، وتحسم قيمتها مباشرة من المستحقات التي تكون متوجبة للملزوم بنفقة الاتحاد.

٢- يكون المرجع المختص المكلف من قبل الاتحاد هو المخول لمتابعة تنفيذ الملزوم لكافة تعهداته وشروط الإلتزام.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه، وإذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافلة التتفق من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو انحلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعرّض على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لـ أي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الـ١،لى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حَقَّ لسلطة التعاقد
اقطاع هذا المبلغ من ضمان حُسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا
لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما
نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملزوم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب
عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير
الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار
صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة
لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام،
وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات
الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص
عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة
والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)
تصريح / تعهد

للإشتراك في

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة
..... المتذلي محل إقامة في
..... حي شارع ملك
..... رقم الهاتف مكتب فاكس
..... منطقة

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنا نقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتمي إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة لبنانية

الملحق رقم (٢)

تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١ - ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢ - سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣ - لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرفة في ما يخص عرضنا أو إقتراحتنا.
- ٤ - لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥ - في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ

الختام والتوفيق

الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض

..... مصرف
لجانب (إسم الجهة الشاربة)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط
بناء للأمر السيد وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد
(أو السادة أو الشركة).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتاع
أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا، كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي
حق في المناقضة أو في الإعتراض على طلب السلع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن
يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة أو غيره (أو غيرهم
أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية
إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتنفيذها منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

_____ المكان:

_____ الصفة:

_____ الإسم:

_____ التوقيع:

الملحق رقم (٤)

أنواع وكميات الأشغال المطلوب تنفيذها

لائحة الأسعار

(١)

متسلسل	نوع الأشغال	الكمية	الوحدة	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي	السعر الإجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي بالأحرف
١	جمع ونقل النفايات	١٨٠	طن/ يومياً				
٢	مستو عب حديد ١١٠٠ لينتر	٨٠٠	مستو عب				
٣	برميل حديد ٢٠٠ ليتر	١٤٠٠	برميل				
٤	مستو عب بلاستيك ٢٢٠ ليتر	٣٥٠	مستو عب				
٥	كلس أبيض ممتاز ٢٥/ كلغ	١٢	كيس				
٦	مكابس سر كيس	١٠٠	مكبسة				
٧	عصا خشب عريضة طول ١٦٠ سم	٢٠٠	عصا				
المجموع							

فقط :

تابع للملحق رقم (٤)

تحليل أسعار الآليات المستعملة لجمع ونقل النفايات

(٢)

متسلسل	نوع الأشغال	العدد اليومي	السعر الإفرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	كومبكترز / ١٨-١٢ / طن	٥		
٢	كومبكترز / ٨-٥ / طن	١٢		
٣	بياك آب قلاب دوبل جنت ١,٥-١ / طن	٤		
٤	دنبر	١		
٥	بلاطو / بلاطة لنقل الحاويات	١		